ونسبة الى الموضوع تكرار اه دفع لما يتجه على قول المص ونسبة
الى موضوع ان ذكره تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر
في شرح المطالع ما قام بشيء اي ما نسب الى الشيء بالقيام وذلك
الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار المذكور وحاصل الدفع انه
انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث في قوله فانه
ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث
ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث كا
الضرب مثلا الدلالة على النسبة حتى يلزم التكرار المذكور وقوله
وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة
دفع وجواب تسليم كون المراد بالحدث في قول المص مفهوم
الحدث وفرضه بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان
المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من
اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار النسبة اه وتوجيه هذا الدفع
يمكن بوجهين احدهما وهو الظ ان يقال مراده انه لا يلزم من
اعتبار مفهوم الحدث في الفعل ومفهومه اعتبار النسبة
فيه فان الحدث على ما نقل من شرح المطالع ما قام بالشيء
ومعناه ما نسب الى الشيء بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب

الى الشيء

الى الشيء بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه
تامل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث
في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم
الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله اعني ما قام
بالشيء فالحدث مجمل ومعرفه وتفصيله ومعرفه ما قام
بالشيء ولا يلزم من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه
الا يرى ان المعتبر في الماهية الانسانية المعرفة مجمل
الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر
فيها بل المفصل معرفها وحدها قوله ليعلم ان مدلول
الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع كتب في
الحاشية فيه ان تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع
مشتركا بين المحل وما يقابل المحمول تأمل هذا كلامه فيه ان القرينة
قائمة على عدم ارادة الموضوع المقابل للمحمول وهي ما نسب
اليه الحدث في الفعل من الموضوع اعني الفاعل قد لا يكون
موضوعا مقابلا للمحمول كما في الانشائيات فتتم النكتة المذكورة
لذكر الموضوع والشيء على ان الموضوع باي معنى كان لا تكون
النسبة اليه بطريق الوقوع والظاهر من سوق الشرح انه

مثلا في ضرب زيد عمرا مدلول الفعل النسبة
الى قيام زيد بالقيام دون النسبة
الى عمرو بالوقوع منه رحمه الله

Copyright © King Saud University